



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٥/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٥/٢٠٢٥ م

النكاح .. فتوى

(زوجة الأب المطلقة محرمة لابنه) فتوى رقم (٦٧٤١)

سائل يقول:

هل يجوز مصافحة زوجة الأب المطلقة؟

الجواب:

يجوز مصافحتها، والخلو بها؛ لأنها صارت محرمة له بالعقد بأبيه، فلا تزول المحرمية التي ثبتت بسبب الطلاق؛ لهذا لا يجوز للابن أن يتزوج بها بعد طلاق أبيها.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِ الْبَعْدَرِيِّ